




الشروط العامة

عقد تأمين العربات البرية
ذات مدرك





الشروط العامة عقد تأمين العربات البرية ذات مرك

توطئة

يصنف هذا العقد 1 حسب الترقيم المضبوط بقرار وزير المالية المؤرخ في 02 جانفي 1993 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 08 أوت 2002 الذي يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين.

ويخضع لأحكام مجلة التأمين و النصوص المتممة و المنقحة له وأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 و للشروط العامة والشروط الخاصة وكذلك لمطبوعة الإعلام بالخطر المرفقة به والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

و يتم تسويق هذا العقد بعد مضي 30 يوما إبتداء من تاريخ إيداعه لدى مصالح الهيئة العامة للتأمين وذلك طبقا لأحكام الفصل 16 من مجلة التأمين.

الشروط العامة عقد تأمين العربات ذات محرك

بمناسبة الجولان و شركت فيه العربة المؤمنة ونتجت عنه أضرار تلحق بالأشخاص أو الممتلكات.

الفصل 2 : موضوع الضمان :

يضمن هذا العقد الأخطار التالية :

أ- المسؤولية المدنية عند الجولان.

ب- الدفاع والرجوع

كما يمكن أن يضمن هذا العقد الأخطار المبنية فيما يلي شرط أن يتم ذكرها صراحة في الشروط الخاصة
ت- الأضرار اللاحقة بالعربة.

ث - الكوارث الطبيعية والمظاهرات الشعبية.

ج - الحرائق والإندثار ،

ح - الحرائق والإندثار الناتجة عن المظاهرات الشعبية

خ - سرقة العربية

د - تكسير الزجاج

ذ - سرقة جهاز الراديو كاسات

ر - التأمين على الأشخاص المنقولين مجانا

ز - التأمين على الأضرار البدنية اللاحقة بالسائق

س- تأمين المساعدة

ش- تأمين المساعدة في حالة وقوع حادث

ص- الأضرار الناتجة عن التصادم

الفصل 3 : الحدود الترابية التي يسري فيها

مفعول الضمان :

يسري مفعول الضمان الذي يوفره هذا العقد بالنسبة للأضرار الناتجة عن حوادث المرور التي تحصل في كامل تراب الجمهورية إلا أنه وبطلب من المؤمن يمكن تمديد ضمان خطر المسؤولية المدنية ليشمل أي بلد منخرط بنظام البطاقة

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل 1 : التعريف :

لتطبيق هذا العقد ، يقصد بالعبارات التالية :

المؤمن : شركة « تأمين BH » الكائن مقرها الاجتماعي 5 BC عمارة تأمينات BH تقسيم الوكالة العقارية للسكنى المركز العمراني الشمالي 1082 تونس.

المكتب : كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم العقد ويوقعه ويلتزم بدفع أقساط التأمين والمشار إليه بهذه الصفة بالشروط الخاصة.

المؤمن له :

مكتب العقد.

مالك العربة.

كل شخص يتولى حفظها أو سياقتها بإستثناء الأشخاص المتعاطفين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الإتجار فيها (الفصل 110 من مجلة التأمين)

العربة المؤمنة : العربة البرية ذات محرك أو مجرورة والمذكورة بالشروط الخاصة أو بالملحق.

ويجب تأمين كل مجرورة على حده سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها.

وتأخذ المجرورة مفهوم العربة على معنى أحكام الفصل 110 من مجلة التأمين.

الملحق : كل اتفاق يقضى بتنقية العقد الأصلي أو إتمامه ببنود جديدة ويعتبر جزء لا يتجزأ من العقد.

الحصة المتبقية بذمة المؤمن له : هي الحصة من مبلغ التعويض أو من مبلغ التأمين التي يتحملها المؤمن له مهما كانت قيمة الضرر والمشار إليها إما بالشروط العامة أو بالشروط الخاصة لعقد التأمين.

حادث مرور : كل حادث فجئي وغير قصدني يحصل

الشروط العامة عقد تأمين العربات ذات محرك

القضاء بالتعويض عن الأضرار البدنية المباشرة و المادية الحاصلة للمؤمن له.

يمكن للمؤمن أن يرفض الدفاع عن المؤمن له أو أن يوقف تدخله في القضية المرفوعة ضد هذا الأخير إذا ما تبين له أن موقفه غير مدعم ولا جدوى منه.

كما يمكن للمؤمن عدم القيام بإجراءات المطالبة سواء بالتراصي أو أمام القضاء بالتعويض عن الأضرار المادية الحاصلة للعربة المؤمنة إذ اعتبر أن مطالبة المؤمن له لا جدوى منها.

ويحق للمؤمن له في هذه الحالة إذا ما كسب القضية بوسائله الخاصة أن يطالب المؤمن برجاع المصارييف التي بذلها وذلك في حدود المبلغ المؤمن.

ولا يلتزم المؤمن بالدفاع عن المؤمن له للمطالبة بتعويض الأضرار المادية للعربة غير قابلة للإصلاح فنيا نتيجة حادث مرور إلا في صورة إذا ما ثبت المؤمن له أنه قام بإجراءات سحب العربة من الجولان المنصوص عليها بالفصل 37 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 .

الفصل 6 : الخطر «ت» ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها نتيجة تصدام أو بدونه :

إذا تم إكتتاب هذا الضمان ، يعوض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بالعربة والمبيتة بالشروط الخاصة مع التوابع وقطع الغيار المنصوص على تسليمها - بدفتر صانعها - في نفس وقت تسليم العربة وذلك عندما تكون تلك الأضرار ناتجة عن أحد الأحداث التالية :

تصدام بين العربة المؤمن عليها وكل جسم خارجي.

إنقلاب العربة المؤمن عليها بدون تصدام سابق.

إنغمار العربة المؤمن عليها بالماء نتيجة تصدام بين العربة المؤمن عليها وكل جسم خارجي أو إنقلاب العربة المؤمن عليها أو بسبب وقوعها في الماء.

الحضراء أو البطاقة البرتقالية مقابل دفع قسط تأمين إضافي.

لا يمكن تمديد الضمان بالنسبة لتأمين الدراجات النارية.

العنوان الثاني : ضمان الأخطار

الفصل 4 : ضمان المسؤولية المدنية

يلتزم المؤمن بموجب هذا الضمان ، طبقا لمقتضيات الفصلين 110 و 117 من مجلة التأمين بتغطية التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار الحاصلة للأشخاص أو الممتلكات من جراء إستعمال العربية المؤمنة والناتجة عن :

أ- الحوادث أو العرائق أو الإنفجارات التي تتسبب فيها عربة برية ذات محرك أو مجروراتها أو توابعها أو التجهيزات المعدة لاستعمالها أو الأشياء أو المواد التي تنقلها.

ب- تناثر التوابع أو التجهيزات أو الأشياء أو المواد المشار إليها بالفقرة أ من هذا الفصل .

الفصل 5 : ضمان التأمين الخاص

دفع و رجوع

إذا تم إكتتاب هذا الضمان ، يتكفل المؤمن لفائدة المؤمن له في حدود المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة بكل مصاريف التحرّي والإختبار والمساعدة القضائية التي قد تحمل على المؤمن له نتيجة حادث مرور يشمله الضمان وتسببت فيه العربية المؤمنة وذلك في الحالات التالية :

1- في صورة تتبع المؤمن له أمام المحاكم الجزائية من أجل القتل أو الجرح على وجه الخطأ.

2- الدفاع عن مصالح و حقوق المؤمن له أمام المحاكم المعنية من جراء التتبعات المرفوعة ضده نتيجة حادث مرور يشمله الضمان وتسببت فيه العربية المؤمنة

3- في صورة حصول أضرار للعربة المؤمن عليها نتيجة حادث مرور يشمله الضمان وتسببت فيه الغير وذلك بمطالبة هذا الأخير أو مؤمنه سواء بالتراصي أو أمام

الشروط العامة عقد تأمين العربات ذات محرك

- ويقصد بالعاصفة الفعل المباشر للريح عندما تكون قوية بحيث تدمر ، تكسر أو تلحق أضراراً بالأشجار والأشياء التابعة للمبني المتنية في دائرة خمسة (05) كيلومترات.

- وفي صورة حصول نزاع يجب على المؤمن له أن يستظر بشهادة من المعهد الوطني للرصد الجوي ثبت أن سرعة الريح كانت تفوق 100 كلم في الساعة زمن وقوع الحادثة. بالنسبة للمظاهرات الشعبية :

- قيام أشخاص بالمشاركة في الإضرابات والمظاهرات الشعبية. عمليات إرهابية أو تخريبية.

- كل السلط الشرعية أثناء إتخاذها ترتيباً بمناسبة الأحداث المذكورة.

لا يمكن لمجموع مبالغ التعويضات المدفوعة بعنوان الكوارث الطبيعية والمظاهرات الشعبية أن تفوق المبلغ المؤمن عليه. ويتم التعويض عن الأضرار آنفة الذكر في حدود القيمة السوقية للشيء المؤمن عليه بعد تحديدها من قبل خبير يتم تعينه من طرف شركة التأمين مع خصم الحصة المطلقة المتبقية بذمة المؤمن له المذكورة بالشروط الخاصة والمحددة بنسبة 10% من مبلغ التعويضات على الأقل تتعدي جملة التعويضات بالنسبة لضمان الكوارث الطبيعية والمظاهرات الشعبية عشرون ألف دينار بالنسبة لنفس السنة التأمينية.

الفصل 8 : الخطر ((ج)) ضمان الحرائق وإنفجار.
إذا تم إكتتاب هذا الضمان يعوض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بالعربية المبنية بالشروط الخاصة مع التوابع وقطع الغيار المنصوص على تسليمها بدفع صانعها في نفس وقت تسليم العربية وذلك عندما تكون تلك الأضرار ناتجة عن أحد الأحداث التالية : الحرائق، الإنفجار، الإشتعال اللائقى ، نزول الصاعقة.....

الفصل 9 : الخطر ((ح)) ضمان الحرائق وإنفجارات الناتجة عن الإضطرابات الشعبية:

إذا تم إكتتاب هذا الضمان، يعوض المؤمن له عن أضرار الحرائق وإنفجارات الحاصلة للعربية المؤمنة الناتجة عن أعمال الشغب والإضطرابات الشعبية والعمليات الإرهابية.

ينطبق هذا الضمان على الأضرار الحاصلة للعربة المؤمن عليها أثناء عملية نقلها.

في صورة وقوع أضرار أثناء عملية النقل يكون المؤمن له ملزماً بأن يقوم بمعايتها تجاه الناقل أو الغير بمختلف الوسائل القانونية.

- يتلزم المؤمن بإرجاع قطع الغيار التي تم تغييرها نتيجة ذلك الحادث إلى شركة التأمين كلما تم الخلاص على أساس هذا الضمان.

يجب على المؤمن له :

التصريح بقيمة العربية عند إكتتابه للعقد طبقاً لقيمتها المسجلة لدى الصانع (بالعملة المحلية) مع اعتبار الأداءات الموظفة، و لا يعتبر إعتماد هذه القيمة بالشروط الخاصة إقرار من المؤمن بصحتها.

- تعديل القيمة المصرح بها كلما وقع التربيع في سعر العربية. يخضع ضمان تعويض الأضرار اللاحقة بالعربية المؤمن عليها إلى خصم حصة مطلقة متبقية بذمة المؤمن له من قيمة السيارة المسجل لدى الصانع عند إكتتاب العقد:

تحتسب هذه الحصة كما يلي :
(النسبة المنصوص عليها في الشروط الخاصة X قيمة السيارة المسجلة لدى الصانع عند إكتتاب العقد) وتطرح هذه الحصة وجوباً من مبلغ التعويض الذي ستدفعه الشركة مهما كانت قيمة الأضرار.

الفصل 7 : الخطر ((ث)) : ضمان الكوارث الطبيعية والمظاهرات الشعبية :

إذا تم إكتتاب هذا الضمان يعوض المؤمن الأضرار المباشرة الحاصلة للعربية المؤمنة في حدود المبلغ المؤمن عليه مع خصم الحصة المطلقة المتبقية بذمة المؤمن له المذكورة على مستوى الشروط الخاصة ، و الناتجة حصرياً عن أحد الأحداث التالية :

بالنسبة للكوارث الطبيعية :
- انزلاق أو انهيار الأرض ، إنجراف ثلجي ، سقوط البرد ، الفياضانات ، الأعاصير ، الرؤابع ، العواصف ، سقوط الحجارة أو الأشجار.

الشروط العامة عقد تأمين العربات ذات محرك

الفصل 11 : الخطر « د » ضمان تكسير الزجاج :
إذا تم إكتتاب هذا الضمان تقوم الشركة بتعويض الأضرار الناجمة عن الكسر غير المقصود والناتج عن رمي أو قذف أشياء خارجية أو إصطدام أو إلتحام بجسم ثابت أو متحرك أو عن إنقلاب العربة وذلك بالنسبة لأجزاء العربة المؤمنة التالية :

- البليور الأمامي
- البليور الخلفي
- بليور النوافذ الجانبية

يكون الضمان في حدود قيمة استبدال البليور المؤمن حسب تقرير الخبرير وذلك بعد الإستظهار بأصل الفواتير شريطة أن يتطابق البليور المستبدل مع البليور المتضرر. و يخضع ضمان تعويض الأضرار إلى خصم حصة مطلقة متبقية بدمّة المؤمن له من المبلغ المؤمن عليه والمذكور بالشروط الخاصة .

لا يمكن لمجموع مبالغ التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث متعددة خلال نفس سنة التأمين أن تفوق المبلغ المؤمن عليه والمذكور بالشروط الخاصة.

الفصل 12: الخطر « ذ » ضمان سرقة الراديو كاسات أو محاولة سرقة الراديو كاسات :

إذا تم إكتتاب هذا الضمان تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن إتلاف أو فقدان جهاز الراديو كاسات أو لقارئ أقراص الليزر التي تم توكيبها مسبقاً بداخل السيارة والناتجة عن الأحداث التالية :

سرقة العربة المؤمنة.

محاولة سرقة العربة المؤمنة أو الجهاز نفسه.
وتكون السرقة أو محاولة السرقة مجسمة على الأقل بمؤشر جدي يجعلها مرّجحة

و يخضع ضمان تعويض أضرار الحرائق والإفجارات الحاصلة للعربة إلى خصم 10% من مبلغ التعويض. إن هذا الضمان المذكور في هذه الفقرة لا يمكن التمتع به إلا عند إكتتاب ضمان الحرائق والإفجارات.

الفصل 10 : الخطر « خ » ضمان سرقة العربة :
إذا تم إكتتاب هذا الضمان ، يعوض المؤمن للمؤمن له عن الأضرار الناتجة عن فقدان العربة المؤمن عليها أو تردي حالتها إثر سرقتها أو محاولة سرقتها. ويغطي الضمان أيضاً المصارييف المبذولة من طرف المؤمن له باتفاق مع المؤمن لإسترداد العربة المذكورة.

أ - سرقة العربة :

تجسم سرقة العربة وجوباً بالعناصر التالية:

- خلع محل الموجود به السيارة والذي لا ينفذ إليه إلا المؤمن له
- أو خلع العربة نفسها

ليتوفر الضمان في هذه الحالة يجب أن يكون خلع السيارة مجسماً بتضليل مجموعة جدية من المؤشرات تجعل سرقة العربة مرجحاً كخرق القيادة والقفل المثبت لها أو إتلاف الجهاز الكهربائي للتشغيل.

ب - محاولة السرقة :

تضمن الشركة في هذه الحالة الأضرار الحاصلة للسيارة عندما تكون ناتجة مباشرة عن محاولة السرقة وذلك حسب رأي الخبرير.

وليتوفر الضمان ، يجب أن تكون محاولة السرقة مجسمة على الأقل بمؤشر جدي يجعلها مرّجحة. و يبرهن ثانية السارق:
خلع جسم السيارة أو خرق السيارة أو خرق القيادة أو خلع القفل المثبت لها وإتلاف الجهاز الكهربائي للتشغيل.

الشروط العامة عقد تأمين العربات ذات مركبة

الفصل 16: الخطر «ش» : تأمين المساعدة في وقوع حادث :

إذا تم إكتتاب هذا الضمان يتعهد المؤمن بوضع مساعدة مالية في حالة وقوع حادث نتج عنه أضرار مادية فحسب. تسدى خدمات هذا الضمان طبقاً للشروط والحدود المضبوطة بالملحق (تأمين المساعدة في حالة وقوع حادث).

الفصل 17: الخطر «ص» ضمان الأضرار الناتجة عن تصادم :

إذا تم إكتتاب هذا الضمان يعوض المؤمن الأضرار الحاصلة للعربة المؤمنة والناتجة عن تصادم حدث خارج مستودع أو خارج ملك المؤمن له مع عربة يكون صاحبها معروف الهوية. يخضع ضمان تعويض الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها إلى خصم حصة مطلقة متبقية بذمة المؤمن له من المبلغ المؤمن عليه في خصوص هذا الضمان والمذكور بالشروط الخاصة. لا يمكن لمجموع مبالغ التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث متعددة خلال نفس سنة التأمين أن تفوق المبلغ المؤمن عليه و المذكور بالشروط الخاصة. يلتزم المؤمن له بإرجاع قطع الغيار التي تم تغييرها نتيجة ذلك الحادث إلى شركة التأمين كلما تم الخلاص على أساس هذا الضمان.

العنوان الثالث : إستثناءات الضمان

الفصل 18: إستثناءات ضمان تأمين المسؤولية المدنية :

لا يشمل ضمان تأمين المسؤولية المدنية تعويض الأضرار التالية :

- 1 - الأضرار اللاحقة بسائق العربة المؤمنة
- 2 - الأضرار اللاحقة بسارق العربة المؤمنة و بالأشخاص المشاركون في السرقة.

يكون الضمان في حدود قيمة التصليح الفعلي حسب تقرير الخبرير وذلك بعد الإستظهار بأصل الفواتير أو على أساس قيمة الجهاز يوم الحادث حسب تقرير الخبرير.

يتم تعين الخبرير وجوباً مهما كانت قيمة الأضرار و على المؤمن له إذا ما توفرت له إمكانية ذلك أن يمد الخبرير بفاتورة شراء الجهاز أو ما يفيد تسليمه بدفتر الصانع مع العربية.

لا يمكن لمجموع مبالغ التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث متعددة خلال نفس سنة التأمين أن تفوق المبلغ المؤمن عليه و المذكور بالشروط الخاصة.

الفصل 13 : الخطر «ر» ضمان التأمين على الأشخاص المنقولين مجاناً :

إذ تم إكتتاب هذا الضمان ، يعوض المؤمن لفائدة الأشخاص المنقولين بصفة مجانية ، المتضررين نتيجة حوادث بدنية طبقاً للشروط والحدود المنصوص عليها بالملحق الخاص (2) المصاحب لهذا العقد.

الفصل 14: الخطر «ز» ضمان التأمين على الأضرار البدنية الحاصلة للسائق :

إذ تم إكتتاب هذا الضمان ، يعوض المؤمن لفائدة المؤمن له عن الأضرار البدنية اللاحقة من جراء حادث مرور طبقاً للشروط والحدود المنصوص عليها بالملحق الخاص (3) المصاحب لهذا العقد.

الفصل 15: الخطر «س» : ضمان تأمين المساعدة :

إذا تم إكتتاب هذا الضمان يتعهد المؤمن بوضع مساعدة في الحال على ذمة المؤمن له عندما يتعرض هذا الأخير لصعوبة ناتجة عن طرأء و ذلك في الحالات و حسب الشروط المنصوص عليها بالملحق (تأمين المساعدة للسيارة «امتياز») المصاحب لهذا العقد.

الشروط العامة عقد تأمين العربات ذات محرك

التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل لسياسة العربية المؤمنة بإستثناء السائق الذي يقود عربة بريه ذات محرك معدة للتدريب أثناء حصة يشرف عليها شخص متحصل على الشهادات التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل.

13-إذ تم نقل أشخاص على متن العربية المؤمنة دون إحترام شروط السلامة التي يقتضيها الترتيب الجاري بها العمل وذلك بنسبة الأضرار التي تلحقهم.

أ- فيما يخص السيارات السياحية (بما في ذلك السيارات ذات القفص القابل للتغيير) إلا إذا كان الركاب منقولين داخل العربية ولا يتجاوز عددهم العدد المنصوص عليه من طرف الصانع.

ب- فيما يخص السيارات النفعية إلا إذا كانت الشروط التالية متوفرة :

ب-1 يجب أن تكون العربية مهيئه لغرض نقل الركاب و مرخص لها في ذلك من طرف السلط المعنية
ب-2 يجب أن يكون نقل الركاب إما داخل حجرة القيادة وإما على سطح العربية ذي الجوانب أو داخل عربة ذات قفص مغلق.

ب-3 يجب إلا يتعدى عدد الأشخاص المنقولين (باعتبار السائق) خمسة في المجموع أو إثنين خلرج حجرة القيادة يحتسب عدد الأطفال دون السن عشرة سنوات بالنصف.

ج - يجب أن لا يتعدى عدد الأشخاص المنقولين على الجرارات عدد المقاعد المنصوص عليها من طرف الصانع.

د - فيما يخص المجرورات أو نصف المجرورات ، شرط أن تكون مؤمنة حسب الفصل الأول المذكور أعلاه ، لا يتوفّر الضمان إلا إذا توفر تلازم الشرطين التاليين.

د-1- أن تكون العربات المذكورة صنعت لغرض نقل الأشخاص.

3- الأضرار اللاحقة بإجراء وإتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الأضرار.

4- الأضرار اللاحقة بشركاء المؤمن له في صورة نقلهم بالعربة المؤمنة و بمناسبة النشاط المشترك بينهم وبين المؤمن له.

5- الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع أو تفريغها منها.

6- الأضرار الناتجة عن التأثيرات المباشرة أو الغير المباشرة للإنفجار أو الإنبعاث الحراري أو الأشعة المتولدة عن تحويل نواة الذرة أو النشاط الإشعاعي وكذلك تأثيرات الإشعاع التي تنشأ عن التسارع الصناعي للجزئيات.

7- الأضرار اللاحقة بالبضائع والأشياء المحمولة على متن عربة بريه ذات محرك عدا التلف الذي يلحق ثياب الأشخاص الراكبين إذا كان ناتجا عن حادث مرور ترتب عنه أضرار بدنية.

8- الأضرار التي تلحق العقارات أو الأشياء أو العربات أو الحيوانات التي يملكها المؤمن له أو كل من سلمت له على وجه التسويف أو الحراسة بأية صفة كانت وخاصة منها الأضرار اللاحقة بالسلع والأشياء الواقع نقلها.

9- الأضرار الناتجة عن الفعل القصدي للمؤمن له ونتائج الفعل المرتكب على أساس التغير طبقاً لمقتضيات الفصل الرابع من مجلة التأمين.

10- الحوادث الناتجة عن الحروب الأهلية أو الأجنبية أو الإضطرابات أو الحركات الشعبية أو الكوارث الطبيعية. كما يستثنى من ضمان تأمين المسؤولية المدنية الحالات التالية :

11-إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث السن القانونية لسياسة العربية المؤمنة.

12-إذا لم تكن لسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة

الشروط العامة عقد تأمين العربات ذات محرك

- د 2 - أن يكون نقل الأشخاص قد وقع داخل المجرورة أو السرقة (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر السرقة حسب الفصل 10 من الشروط العامة).
- ه - بالنسبة للدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المنصوص عليه من طرف الصانع وأن يكون النقل غير مخالف للمقتضيات قرار وزير النقل في 25 جانفي 2000 و المتعلق بالدراجات والدراجات النارية .
- 14- المسؤولية المدنية للأشخاص المتعاطفين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الإتجار فيها ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها أو حفظها أو في نطاق عملهم.
- 15 - سقوط حق المؤمن له :
- يسقط حق المؤمن له في الضمان إذا كان السائق يقود العربة المؤمنة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة عملا بأحكام الفصل السابع من مجلة الطرقات والأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤخر في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسيارة تحت تأثير حالة كحولية. ولا يمكن للمؤمن معارضه ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بسقوط حق المؤمن له في هذه الحالة إذ يتولى المؤمن دفع التعويض إلى مستحقيه لحساب المؤمن له وله حق الرجوع إلى هذا الأخير لاسترجاع المبالغ وجميع المصروفات التي دفعها عوضا عنه و ذلك طبقا لأحكام الفصل 119 - من مجلة التأمين
- الفصل 19 : استثناءات تتعلق بالخطر « ت »**
- الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها :**
- تستثنى من الضمان الأضرار التالية :
- 1 - الأضرار الناتجة مباشرة عن قلة العناية والتآكل أو الخل في السيارة أو عيب في الصنع.
- 11 - الأضرار غير المباشرة مثل الحرمان من الإنفاق وتدهور القيمة
- 10- الأضرار اللاحقة بالسيارة المؤمنة نتيجة عملية مطاردة من طرف وحدات الأمن أو الحرس الوطني أو الديوانة.
- 9- الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمنة إذا كان السائق يقودها في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة عملا بأحكام الفصل من مجلة الطرقات والأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤخر في 24 جانفي المتعلق بالسيارة تحت تأثير حالة كحولية
- 8- الأضرار الناتجة عن سقوط البرد أو الثلج ، الزلازل، البراكين ، الفيضانات ، سيلان الوحل ، الموج الغامر ، العواصف و الزوابع و الأعاصير وكل الكوارث الطبيعية الأخرى.
- 7- الأضرار الناتجة عن عمليات التخريب كالخدوش والنقوش التي لا تنطمس والمرسومة على هيكل السيارة إذا كانت هذه الأضرار غير ناتجة عن اصطدام مع عربة وقع التعرف عليها أو إصطدام بجسم ثابت أو متحرك.
- 6- الأضرار الناتجة عن سقوط البرد أو الثلج ، الزلازل، البراكين ، الفيضانات ، سيلان الوحل ، الموج الغامر ، العواصف و الزوابع و الأعاصير وكل الكوارث الطبيعية الأخرى.
- 5- الأضرار اللاحقة بالعجلات المطاطية إلا إذا كانت نتيجة لحادث مؤمن إنجرت عنه أضرارا بأجزاء أخرى من العربة.
- 4- الأضرار الناتجة عن تجمد في المحرك أو في المبرد.
- 3- الأضرار اللاحقة بالعربة نتيجة لخلل كهربائي (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر الحريق حسب الفصل 8 من الشروط العامة).
- 2- الأضرار اللاحقة بالسيارة نتيجة السرقة أو محاولة السرقة (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر السرقة حسب الفصل 10 من الشروط العامة).

الشروط العامة عقد تأمين العربات البرية ذات مركبة

- 3 - مذيع السيارة وتوابعه.
- 4 - لا يتوفّر الضمان إذا ما وقع اقتراف السرقة من طرف خدم المؤمن له و مأموريه أو أفراد عائلته أو بمشاركتهم.
- 5 - لا يتوفّر الضمان أيضاً إذا ما وقع تحويل السيارة عن طريق عملية خيانة مؤمن أو تحيل.
- 6 - لا يتوفّر الضمان إذا ما اتضح أن السائق لم يبذل كل العناية الالزمه للمحافظة على السيارة وخاصة :
- غلق النوافذ و تشغيل أجهزة الحماية والإندار الموجودة بالسيارة.
- إحكام غلق الأبواب قبل ترك العربة.
- عدم ترك المفاتيح فوق أو داخل السيارة.
- 7 - لا يتوفّر الضمان إذا ما وقع الإعتداء على سائق السيارة وافتراكها منه بالعنف.
- 8 - لا يتوفّر الضمان إذا لم يوفر المؤمن له إلى شركة التأمين جميع مفاتيح العربة الم المصرح بها في مطبوعة التصريح بالخطر. يمكن للمؤمن خصم 20% من قيمة التعويض إذا وقعت سرقة شهادة تسجيل العربة (البطاقة الرمادية) أو شهادة الفحص الفني مع العربة.

الفصل 22 : الإستثناءات المتعلقة بالخطر « د »

تكسير الزجاج :

- 1 - الأضرار الحاصلة نتيجة السرقة أو محاولة السرقة (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر السرقة حسب الفصل 10 من الشروط العامة).
- 2 - الأضرار الحاصلة نتيجة الحرائق أو النار أو سقوط صاعقة أو خلل كهربائي) يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر الحرائق حسب الفصل 8 من الشروط العامة ().
- 3 - الأضرار اللاحقة بالأجزاء البلاورية الإضافية أو ما

الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع أو تفريغها منها

الفصل 20 : الإستثناءات المتعلقة بالخطر « ج »

الحريق والإنفجار :

تستثنى من الضمان الأضرار التالية :

- 1 - الأضرار اللاحقة بالآلات الكهربائية والإلكترونية الناتجة عن مجرد إشتغالها .
- 2 - الحرائق الناتجة عن التدخين
- 3 - الأضرار الناتجة عن المواد المتفجرة .
- 4 - الأضرار اللاحقة بالسيارة نتيجة السرقة أو محاولة السرقة (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر السرقة حسب الفصل 10 من الشروط العامة)

5 - الأضرار التي تتجزء بفعل الحرارة وحدتها أو من جراء الإحتكاك المباشر والجني بالنار ما لم يوجد حريق أو بداية حريق .

الفصل 21 : الإستثناءات المتعلقة بالخطر « خ »

سرقة العربة :

1 - بالنسبة للعجلات بما في ذلك العجلة الاحتياطية ، المصابيح ، وكذلك الملحقات والقطع التي يسلّمها الصانع في نفس الوقت مع العربة فان الضمان لا يوفر إلا إذا سرقت في نفس الوقت مع العربة أو إذا ارتكبت السرقة داخل المأوى بعد خلعه وذلك بإستعمال مفاتيح مزيفة أو محاولة قتل أو عنف بدني.

2 - لا تعتبر الأضرار اللاحقة بالنوافذ الزجاجية الأمامية أو الخلفية أو الجانبية محاولة سرقة إلا إذا قدم المؤمن له مؤشر جدي يؤكده الرأي الفني للخبر.

الشروط العامة عقد تأمين العربات ذات محرك

4 - الأضرار اللاحقة بالسيارة نتيجة عملية مطاردة من طرف الأمن أو الحرس الوطني أو الديوانة.

5 - الأضرار غير المباشرة مثل العرمان من الإنتفاع وتدور القيمة.

الفصل 25 : استثناءات مشتركة تتعلق بالأخطار سرقة راديو كاسات.

1 - بالنسبة للعربات الناقلة للمواد القابلة للإشتعال أو الإنفجار والتي بوجودها قد تكون سبباً لحادث أو لخطورة ناتجة عنه ، لا يضمن المؤمن الأضرار الحاصلة لها أو المتسببة فيها ما لم يقع التنصيص على إكتتاب هذا الضمان ضمن الشروط الخاصة مقابل قسط تأمين خاص به. غير أنه في خصوص المواد القابلة للإشتعال تقبل 600 أو 500 كلغ من الزيوت أو البنزين المعدني أو المنتجات المماثلة بما في ذلك التزويد بالمحروقات السائلة أو الغازية الضرورية لتشغيل المحرك

2 - الأضرار الحاصلة بمناسبة مشاركة العربات المشار إليها بالعقد في مسابقات منتظمة أو تجربتها عندما يساهم فيها المؤمن له بصفة متسابق.

3 - الحوادث التي تجده أثناء حجز العربة المؤمنة من قبل سلطة مدنية أو عسكرية أو الحوادث الناتجة عن الحروب الأهلية أو الأجنبية أو الإضطرابات أو الحركات الشعبية أو الكوارث الطبيعية.

4 - الأضرار الناتجة عن التأثيرات المباشرة للإنفجار أو الإنبعاث الحراري أو الأشعة المتولدة عن تحويل نواة الذرة أو عن النشاط الإشعاعي وكذلك عن تأثيرات الإشعاع التي تنشأ عن التسارع الإلكتروني للجزئيات.

5 - الأضرار التي يتسبب فيها بنفسه عمداً أو يأياز من مالك العربة ، مكتب العقد وكل شخص وقع تسليم العربة إليه.

شابها بما في ذلك المرأة العاكسة أو أضواء تغيير الإتجah أو الأضواء الأمامية أو الخلفية أو البليور العلوي.

4 - الأضرار الحاصلة أثناء عمليات فك أو تركيب بليور العربة المؤمن عليه أو أي أشغال أخرى.

الفصل 23 : الاستثناءات المتعلقة بالخطر « ذ » سرقة راديو كاسات.

1 - لا يتتوفر الضمان إذا ما إتضح أن السائق لم يبذل كل العناية اللازمة للاحفاظ على السيارة و خاصة :

- غلق النوافذ و تشغيل أجهزة الحماية والإندار الموجودة بالسيارة .

- إحكام غلق الأبواب قبل ترك العربة.

- عدم ترك المفاتيح فوق أو داخل السيارة.

2 - لا يتتوفر الضمان إذا ما وقع إقتراف السرقة من طرف خدم المؤمن له أو مؤموريه أو أفراد عائلته أو بمشاركتهم.

3 - الأضرار اللاحقة بمضمونات الصوت ، التوابع ، جميع أنواع الشاشات والهواتف الداخلية أو الخارجية.

الفصل 24 : الاستثناءات المتعلقة بالخطر « ص » الأضرار الناتجة عن تصادم

1 - الأضرار التي تكون بسبب عملية الجر أو المساعدة أو الوضع بـأموي السيارات.

2 - الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمنة إذا كان السائق يقودها في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة عملاً بأحكام الفصل 7 من مجلة الطرقات والأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية.

3 - الأضرار اللاحقة بالعربة نتيجة الحريق أو النار أو سقوط صاعقة أو خلل كهربائي (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر الحريق حسب الفصل 8 من الشروط العامة).

الشروط العامة عقد تأمين العربات البرية ذات محرك

العنوان الرابع : تكوين العقد ومدته

الفصل 26 : تكوين العقد وبداية مفعوله :

يبدأ مفعول هذا العقد في التواريف والساعات المذكورة بالشروط الخاصة.

على أنه لا يكون صحيحاً إلاً بعد إمضائه من قبل الأطراف وبعد خلاص القسط الأول من التأمين . تطبق هذه الأحكام على كل ملحق للعقد.

الفصل 27 : مدة العقد :

يبرم هذا العقد للمدة المنصوص عليها بالشروط الخاصة. ويمكن تحديد المدة من تاريخ إلى تاريخ آخر وفي هذه الحالة يتوقف مفعول العقد وجوباً وبدون أي تنبيه عند منتصف ليل اليوم المعين لانقضائه . وبخلاف ذلك إذا تضمنت الشروط الخاصة عبارة « التجديد الضمني » فإن العقد يتجدد وجوباً عند انقضاء هذه المدة من سنة إلى أخرى ما لم يتوجه أحد الطرفين بالتنبيه بالفسخ قبل شهرين على الأقل من إنقضاء سنة التأمين الجارية بالشكل والشروط المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 28 من الشروط العامة.

الفصل 28 : فسخ العقد :

حالات الفسخ :

يمكن فسخ العقد قبل تاريخ انقضائه العادي في الحالات التالية :

1- من طرف المؤمن له أو المؤمن :

أ- عند حلول أجل القسط السنوي للعقد على أن يتم توجيه إنذار مسبق شهرين قبل حلوله.

ب- في حالة التفويت في العربة المؤمن عليها حسب الشروط المحددة بالفقرة الثانية من الفصل 22 من مجلة التأمين.

6- الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع من جراء إستعمال العربة المؤمنة في غير الإستعمالات المصرح بها بمطبوعة الإعلام بالخطر و المنصوص عليها بالشروط الخاصة لهذا العقد.

7- الأضرار غير المباشرة كالحرمان من الإستعمال أو إنخفاض قيمة السيارة .

8- مصاريف رفع عطب السيارة أو إيداعها والناتجة عن أحداث مؤمن عليها.

9- محتوى العربات والأضرار التي تلحق العقارات والأشياء والعربات أو الحيوانات التي يملكتها المؤمن له أو كل من سلمت له على وجه التسويف أو الحراسة بأية صفة كانت و خاصة منها الأضرار اللاحقة بالسلع والأشياء الواقع نقلها.

10-الأضرار اللاحقة بالسيارة المعهود بها إلى صاحب مستودع أو صاحب محل إصلاح أو صيانة أو محل للتجار فيها.

11-الأضرار الحاصلة نتيجة الحجز البلدي للسيارة وذلك ابتداء من رفعها إلى تسليمها لصاحبها.

12-إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث السن القانونية لسيارة العربة المؤمنة.

13-إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل لسيارة العربة المؤمنة باستثناء السائق الذي يقود عربة بريمة ذات محرك معدة للتدريب أثناء حصة يشرف عليها شخص متحصل على الشهادات التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل.

14-الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع أو تفريغها منها .

الشروط العامة عقد تأمين العربات ذات محرك

في صورة فسخ العقد من طرف المؤمن يتعين عليه تبليغ الفسخ برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق عدل منفذ (الفقرتان الرابعة والخامسة من الفصل 05 من مجلة التأمين)

الفصل 29 : إنتقال الملكية :
أ- يبقى التأمين ساريا وジョبا في حالة وفاة المؤمن له لصالح الوارث على أن يتحمل هذا الأخير تنفيذ كل ما التزم به المؤمن له تجاه المؤمن بموجب العقد (الفقرة الأولى من الفصل 22 من مجلة التأمين).

ب- في حالة التفويت في عربة ذات محرك يتوقف مفعول التأمين وجوبا بعد عشرة أيام من تاريخ التفويت ويمكن لكل من الطرفين فسخ العقد وإذا لم يتم فسخ العقد من أحدهما أو لم يقع استئناف العمل به ياتفاق من المؤمن والمفوت له (فإن الفسخ يتم وجوبا بأقصاء أجل الشهرين اعتبارا من تاريخ التفويت).

لا يمكن في تأمين المسؤولية المدنية معارضة ضحايا الحوادث أو من يؤول إليهم الحق بتوفيق العقد المنصوص عليه بالفقرة السابقة .

يجب على المؤمن له أن يعلم المؤمن بتاريخ التفويت برسالة مضمونة الوصول

العنوان الخامس : التزامات المؤمن

له

الفصل 30 : التصريح المتعلق بالخطر وتغييراته :
يحرر العقد بناءا على تصريحات المؤمن له ويحدد قسط التأمين وفقا لذلك .

1 عند إكتتاب العقد :

يجب على المؤمن له أن يصرح بكل دقة للمؤمن بجميع

من طرف المؤمن :

أ- في حالة عدم دفع قسط التأمين (الفصل 11 من مجلة التأمين).

ب- في حالة تفاقم الخطر حسب الشروط المحددة بالفصل 09 من مجلة التأمين .

ت- في حالة الكتمان أو التصريح ببيانات خاطئة بخصوص الخطر عند الإكتتاب أو خلال مدة العقد (الفصل 08 فقرة عدد 03 من مجلة التأمين).

ث- في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية للمؤمن له .

ج- في حالة إعلامه من قبل المؤمن بتغيير إستعماله العربية .

3 من طرف المؤمن له :

في حالة تقلص المخاطر أثناء سريان العقد ورفض المؤمن تبعا لذلك التخفيف من قسط التأمين (الفقرة السادسة من الفصل 09 من مجلة التأمين).

4 من طرف أغلبية دائني المؤمن له :

في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية للمؤمن له .

5 يفسخ العقد وجوبا

أ- في حالة التلف الكلي أو الضياع الكامل للشيء المؤمن عليه نتيجة حدث لا يضمنه العقد (الفصل 19 من مجلة التأمين).

ب- في حالة التفويت في عربة المؤمن عليها حسب الشروط المحددة بالفقرة الثانية من الفصل 22 من مجلة التأمين طريقة الإعلام بالفسخ :

عندما يكون للمؤمن له إمكانية فسخ العقد ، يمكن له أن يطلب ذلك حسب اختياره إما بتصريح يدוע مقابل إيصال بالمرق الرئيسي للمؤمن أو لدى الوكيل المبين بالشروط الخاصة أو بوثيقة أو كتب قضائي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ .

الشروط العامة عقد تأمين الربات ذات مد رك

التغييرات إذا كانت هذه التغييرات من فعله الشخصي وفي الحالات الأخرى يجب أن يقع التصرّح بالتغييرات في أجل 08 أيام من تاريخ علمه بها.

إذا ما شكل التغيير تفاصلاً للخطر بحيث أنه لو وجدت تلك الظروف الجديدة عند الإكتتاب أو التجديد لما تعاقد المؤمن أو لما كان ليفعل إلا مقابل قسط تأمين أرفع ، يحق للمؤمن : إما فسخ العقد بعد مضي 30 يوماً ابتداء من تاريخ إعلام المؤمن له بهذا الفسخ (طبقاً للفقرة 03 من الفصل 09 من مجلة التأمين).

أو عرض مبلغ جيد لقسط التأمين وإذا رفض المؤمن له التربيع المعروض عليه حق المؤمن فسخ العقد بعد مضي 30 يوماً ابتداء من تاريخ الإعلام المؤمن له بالطالبة بالتربيع وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يجب التنصيص على هذا الأجل ضمن الإعلام (الفقرة الثانية من الفصل 09 من مجلة التأمين).

العقوبات :

- يكون عقد التأمين باطلاً إذا تعمّد المؤمن له كتمان أمر أو قدّم عن عدم بيانه غير صحيح بمطبوعة الإعلام بالخطر وكان لذلك تأثير على تقييم الخطر المؤمن عليه ولو لم يكن للكتمان أو البيان غير الصحيح أثر في وقوع الحادث. ولا يترتب عن كتمان المؤمن له أمراً أو عن إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد إلا إذا ثبت المؤمن سوء نية المؤمن له.

ويعارض المؤمن في هذه الحالة ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بهذا البطلان طبقاً لأحكام الفصل 120 من مجلة التأمين .

كل كتمان أو إعطاء بيانات غير صحيحة وغير مقصودة يتّرتب عنه تخفيض التعويضات بنسبة تعادل القسط المدفوع من القسط الذي كان من المفروض دفعه.

العناصر التي تمكّنه من تقييم المخاطر وبالتالي يجب عليه أن يجّب بأمانة ودقة على جميع الأسئلة المضمنة بمطبوعة الإعلام بالخطر والتي يستفسره المؤمن بواسطتها عند إبرام العقد (الفقرة الثانية من الفصل 07 من مجلة التأمين) .

2 - خلال سريان العقد :

يجب على المؤمن له أن يصرّح للمؤمن بالظروف الجديدة التي تطرأ خلال سريان مفعول العقد والتي تجعل الأجرة الواردة بمطبوعة الإعلام بالخطر غير صحيحة ويكون ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. تعتبر من قبيل عناصر تفاصيل الخطر على معنى الفصل التاسع من مجلة التأمين التغييرات المتعلقة بالحالات التالية :

- تغيير القوة الجبائية للغة العربية.
- تغيير إستعمال العربية.
- تغيير هيكل اللغة.
- تغيير مهنة المؤمن له.
- تغيير مكان الإيواء العادي للغة العربية.
- إضافة مجرورة أو نصف مجرورة أو كرفانة أو أي معدات أو آلية يتم جرها.
- تهيئة اللغة المؤمنة.
- تغيير الحمولة والوزن الصافي للغة العربية.
- إضافة مقعد إضافي أو عربة جانبية للدراجات النارية.
- تغيير نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل عربة المؤمن له.
- نقل مواد سريعة الالتهاب أو متفرجة بصفة دائمة أو طرفية ، مع مراعاة النسبة المسموح بها طبقاً للفصل 25 من هذه الشروط العامة.

التصريح ونتائجـه :

يجب أن تقع هذه التصريحات من قبل المؤمن له قبل وقوع

الشروط العامة عقد تأمين العribات البرية ذات مدة رك

الضرائب والأداءات الموظفة على قسط التأمين أو على المبالغ المؤمن عليها و التي لا يمنع استرجاعها قانونا العقوبات في صورة عدم دفع قسط التأمين : يمكن للمؤمن أن يوقف عقد التأمين إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين أو الجزء الذي حلّ أجله.

ولا يكون للإيقاف مفعولا إلا بعد عشرين يوما على توجيه إنذار بالدفع إلى المؤمن له بأخر مقر يعرفه المؤمن وذلك بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وتتضمن الرسالة وجوبا إشارة واضحة تدل على أنها موجهة كإنذار للمؤمن له و التذكير بأجل دفع القسط و إدراج مضمون الفصل الحالي .

و للمؤمن حق فسخ العقد أو المطالبة أمام القضاة بتنفيذها بعد عشرة أيام من انتهاء الأجل المحدد أعلاه.

و يمكن أن يتم الفسخ على إثر تصریح من المؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجهة إلى المؤمن له .

و لا يستعيد عقد التأمين الذي وقف العمل به مفعوله إلا بداية من اليوم الموالي ل يوم خلاص الأقساط المخلدة . و يترب عن الفسخ عدم استحقاق المؤمن ما تبقى من القسط المتعلق بالمدة التي فيها الخطر المؤمن عليه .

و لا ينسحب الإيقاف أو الفسخ على غير حسن نية المستفيد من التأمين بمقتضى انتقال سابق عن حصول أي ضرر وعن الإعلان بالإيقاف أو الفسخ . على أن للمؤمن في صورة حصول الضرر أن يعارض ذلك الغير إلى حد المبلغ الكافي بالمقاضاة من قسط التأمين الذي يطلب التمتع به (الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين) .

تغیر التعريفة :

إذا تعین على المؤمن تغيير التعريفة المطبقة على الأخطار

التصريح بالتأمينات الأخرى :

على المؤمن له أن يعلم المؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول بوجود تأمينات أخرى وقع إكتتابها لتغطية أخطار يشملها هذا العقد وعلى المؤمن له أن يبيّن اسم أو أسماء المؤمنين الآخرين والمبلغ المؤمن عليه .

و إذا أبرمت عدة عقود تأمين لضمان نفس الخطر بنية التغیر أو الغش يمكن للمؤمن المطالبة ببطلان العقد مع الغرامات .

و إذا أبرمت عدة عقود تأمين بدون غش سواء في نفس التاريخ أو في تواريخ مختلفة بمبلغ جملى يتتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه فإنها تكون كلها نافذة المفعول حسب صحة كل عقد من المبلغ الجملي على أن لا يتتجاوز جملة التعويضات قيمة الشيء المؤمن عليه (الفصل 18 من مجلة التأمين) .

الفصل 31 : دفع أقساط التأمين :

يدفع قسط التأمين بمقر المؤمن أو الوكيل الذي يعينه المؤمن لهذا الغرض ما لم يحصل اتفاق مخالف يقع التنصيص عليه بالشروط الخاصة (الفصل 06 من مجلة التأمين) على أنه يمكن دفع قسط التأمين بمقر المؤمن له أو بأي مقر آخر يتم الاتفاق عليه و ذلك في الحالات وحسب الشروط التي يتم ضبطها بقرار وزير المالية .

يدفع قسط التأمين مسبقا في الأجال المنصوص عليها بالشروط الخاصة .

زيادة لقسط التأمين يجب على المكتتب أن يدفع :

- مصاريف العقد عند الإكتتاب

- توابع العقد المنصوص على مبلغها بالشروط الخاصة مقابل قسمية الخلاص وذلك في نفس الوقت الذي يدفع فيه قسط التأمين

الشروط العامة عقد تأمين الرباية ذات مدرك

المضمونة بمقتضى هذا العقد بين أجلين سنويين فإن القسط الذي يقع تعينه بالشروط الخاصة.

أو الجزء من القسط الواجب دفعه في كل تاريخ حلول أجله تقع 2- يجب أن يتضمن الإعلام بالحادث البيانات التالية :

- عدد عقد التأمين
- تاريخ وساعة الحادث ومكانه وطبيعته وظروف حدوثه.
- أسباب الحادث ونتائجها المعروفة أو المحتملة.
- الحالة المدنية والعنوان ورقم رخصة سيارة السائق وقت الحادث وتاريخ حصوله عليها.
- هوية المتضررين والشهود إن وجدوا.
- رقم تسجيل عربة الضد وهوية سائقها.
- نسخة من شهادة التأمين الدولية : البطاقة البرتقالية أو البطاقة الخضراء (إذا كانت عربة الضد مؤمنة خارج البلاد التونسية).

يتعين على المؤمن له إستعمال وثيقة المعاينة الودية في حالة حصول حادث أو تصادم حتى في صورة عدم مشاركة عربة أخرى في الحادث.

يلتزم المؤمن له بأن يجيب بكل أمانة ودقّة على كل البيانات والإرشادات و يجب عليه حضور عملية إعادة تشخيص الحادث التي يطلّبها منه المؤمن سواء مباشرة أو بواسطة الخبراء.

يسقط حق المؤمن له في الضمان في صورة الإدلاء بتصریحات خاطئة و متعمدة بخصوص تاريخ و ظروف الحادث وتبعاته الظاهرة.

بـ- الواجبات في صورة وقوع حادث تنشأ عنه مسؤولية المؤمن له :

1- يجب على المؤمن له أن يمد المؤمن في أقرب الآجال بكل التفاصيل و الرسائل و الإستدعاءات و العرائض وغيرها من المراسلات غير العدلية أو الوثائق الإجرائية التي قد تبلغ

يمكن للمؤمن له أن يفسخ العقد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بليوغ خلال الخمسة عشرة يوما من تاريخ إعلامه بالترفيع.

يبدأ مفعول هذا الفسخ بعد شهر من تاريخ إصدار هاته الرسالة ويحق للمؤمن المطالبة بجزء من قسط التأمين يقع احتسابه على أساس التعريفة السابقة مع نسبة المدة الجارية بين آخر الأجل وتاريخ مفعول الفسخ . يحتفظ المؤمن له في كل الحالات بإمكانية فسخ العقد عند حلول الأجل السنوي طبقا للفقرة الأولى من الفصل 28 من الشروط العامة الحالية.

الفصل 32 : التزامات المؤمن له عند حصول حادث :

أـ- الواجبات المشتركة لكل الحوادث :

1- يجب على المؤمن له أن يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في أجل لا يتتجاوز خمسة أيام من تاريخ علمه بالحادث وإلا سقط حقه في الضمان إلا إذا ثبت أنه استحال عليه التصريح في الأجل المحدد نتيجة لحالة طارئة أو قوة قاهرة.

يُحضر هذا الأجل إلى (02) يوم عمل في حالة السرقة أو محاولة السرقة (بما في ذلك سرقة الراديو كاسات إذا ما تم إكتتاب الضمان) وإلا سقط حقه في الضمان إلا إذا ثبت أنه استحال عليه التصريح في الأجل المحدد نتيجة لحالة طارئة أو قوة قاهرة.

يجب أن يكون الإعلام بالحادث كتابيا مقابل إفادة بالإسلام.

يجب أن يقع الإعلام بالمقر الاجتماعي للمؤمن أو لدى ممثله

الشروط العامة عقد تأمين العربات ذات محرك

- إعلام المؤمن حتى وإن لم يتحصل المؤمن له على شهادة في السرقة من السلط الأمنية و إلا فقد حقه في التعويض.
- 2 - أن يتقدم بشكایة إلى السلط الأمنية المحلية وأن يثبت ذلك.
- 3 - تقديم نسخة من محضر البحث.
- 4 - أن يقوم باعتراض على نقل ملكية العربة لدى مصلحة النقل البري التي سبق لها سلمت وصل التصريح بالإذن بالجولان.
- 5 - إذا وقع إعلام المؤمن له بالعثور على العربة : يجب عليه إعلام المؤمن بذلك خلال يومي عمل.
- إذا تعرضت العربة إلى أضرار يجب الرجوع إلى الإجراءات الواجب إتباعها في حالة حصول حادث (الفصل 32 من الشروط العامة)
- 6 - في حالة اختفاء العربة :
- يجب على المؤمن له إثبات وجود العربة قبل الحادث على الحالة التي كانت عليها وذلك بكل الطرق المتوفرة بطبعتها لديه وأن يقدم تبعاً لذلك الوثائق الضرورية للتعويض:
- وصل إيداع الشكوى (عدد محضر البحث ، تاريخ إحالته إلى المحكمة المختصة)
- البطاقة الرمادية أو شهادة في وضعية العربة إذا ما وقعت سرقة البطاقة الرمادية
- شهادة إحالة العربة لفائدة المؤمن معرفة بالإمضاء من طرف المالك المذكور اسمه بالبطاقة الرمادية
- مجموعة المفاتيح
- وصل خلاص معلوم الجولان
- شهادة الفحص الفني
- شهادة عدم العثور على السيارة أو شهادة في الحفظ مسلمة من المحكمة .

له أو لمخدومية حتى يتمكن المؤمن من الرد عليها في الإبان و إلا فإنه يتحمل عند التأخير كل العواقب و خصوصا كل الأضرار التي قد تحصل للمؤمن.

2 - لا يمكن معارضة المؤمن له بأي اعتراف بالمسؤولية صادر عن المؤمن له تجاه الغير كما لا يمكن معارضته بأي اتفاق أو صلح يمضيه هذا الأخير مع المتضرر من حادث المرور ويبقى للمؤمن وحده الحق في اجراء الصلح. غير أنه لا يعتبر اعترافا بالمسؤولية بمجرد تصريح المؤمن له بواقعة مادية أو قيامه بنجدة المتضرر من الحادث عندما يتعلق الأمر بأسعافات أولية وجب على كل شخص تقديمها.

ت - الواجبات في صورة وقوع حادث يغطيه التأمين عن الأضرار الحاصلة للعربة :

يجب على المؤمن له أن يعلم المؤمن عن المكان الذي يمكن معاينة الأضرار فيه.

لا يمكن للمؤمن له أن يشرع في عمليات التصليح أو يأذن بها قبل تثبيت المؤمن للأضرار بواسطة خبير معين من لدنـه. إلا أنه يمكن أن يأذن بالمشروع في الإصلاحات إذا لم يتم تثبيـت المؤمن من الأضرار في غضون عشرة أيام من قبـولـه التصـرـيجـ بالـحـادـثـ.

غير أنه بالنسبة للإصلاحات التي لا يفوق مقدارها الجملي 50 دينارا يمكن للمؤمن له أن يقوم بها دون اللجوء إلى الإختبار وذلك بإرسال الوثائق المدعمة للمصاريف على المؤمن.

في صورة وقوع حادث أثناء عملية نقل العربة على المؤمن له أن يقوم بمعاينة الأضرار تجاه الناقل أو الغير وذلك بجميع الوسائل القانونية.

ث - الواجبات في حالة سرقة العربة :

إذا تعلق الأمر بسرقة أو محاولة سرقة يجب على المؤمن له :

- 1 - أن يعلم المؤمن خلال يومي العمل الموالين.) يجب

الشروط العامة عقد تأمين القيمة ذات مدرك

لا تطرح أتعاب التقاضي و مصاريف قسمية الخلاص وغيرها من مصاريف التسوية من مبلغ الضمان.

على المؤمن له أن يمتنع قطعيا عن القيام بنفسه بدعوى 2- عندما يكون التعويض الممنوح للمتضرر أو لمن آل إليهم قضائية دون موافقة المؤمن و إلا فإنه يتحمل كل التبعات الحق في شكل جراية :

أ- إذا وقع الإذن بشراء سندات لتأمين خلاصها فإن المؤمن يتولى تأسيس هذا الضمان.

ب- إذا لم يمنح الحكم القضائي أي ضمان خاص فإنه يقع حساب قيمة الجراية في شكل رأس مال حسب القواعد المطبقة لتقدير الاحتياطي الحسابي لها.

ت- وفي كلتا الحالتين (أ و ب)، يمكن للمؤمن أن يطالب باسترداد المبالغ التي دفعها أو قام بادخارها احتياطيا لفائدة المؤمن له إذا ما فاقت مبلغ الضمان.

3- فلا يمكن أن تحمل الخطية على كاهل المؤمن بأي حال من الأحوال ياعتبارها عقوبة ضد المؤمن له.

4- سقوط الحق و البنود التي لا يمكن معارضتها الضحايا بها ورجوع المؤمن على المؤمن له.

لا يمكن معارضه الضحايا أو من يؤول إليهم الحق بالنسبة للخطر «أ»

أ- بسقوط الحق بإستثناء حالة توقيف العقد بسبب عدم دفع قسط التأمين

ب- بالتخفيض من قيمة التعويض التابع لعدم الإعلام يأخذ التغيرات المنصوص عليها بالفصل 20 من الشروط العامة.

و التي تطرأ على الأخطار خلال سريان مفعول العقد. يمكن للمؤمن في الحالات المذكورة أعلاه القيام بدعوى

ج- الواجبات في صورة وقوع حادث يشمله التأمين الخاص : دفاع ورجوع

على المؤمن له أن يمتنع قطعيا عن القيام بنفسه بدعوى 2- عندما يكون التعويض الممنوح للمتضرر أو لمن آل إليهم قضائية دون موافقة المؤمن و إلا فإنه يتحمل كل التبعات الحق في شكل جراية التي تنجو عن ذلك.

للمؤمن وحده الحق في تسخير القضية وذلك في حدود الضمان الممنوح.

لا يمكن للمؤمن له أن يشرع في عملية التصليح أو يأذن بها قبل تثبت المؤمن من الأضرار بواسطة خبير معين من لدنـه. إلا أنه يمكن للمؤمن له أن يؤذن بالشروع بالإصلاحات إذا لم يتم تثبت المؤمن من الأضرار في خلال العشرة أيام من قبوله التصرير بالحادث وعندما تكون قيمة الإصلاحات لا تفوق 50 دينارا.

الفصل 33 : العقوبات

إذا لم يف المؤمن له بكافة أو بعض الواجبات المنصوص عليها بالفصل 30 من الشروط العامة الحالية ، يمكن للمؤمن أن يطالب بغرامة مناسبة للضرر الذي سببه عدم وفاء المؤمن له بها إلا في حالة الأمر الطارئ أو القوة القاهرة. تسقط جميع حقوق المؤمن له في الضمان في صورة تصريره عمدا ببيانات غير صحيحة عن طبيعة وتاريخ الحادث وأسبابه وظروفه ونتائجـه.

العنوان السادس : إلتزامات المؤمن

يقع تحديد مبلغ الضمان بالنسبة لكل خطر بالشروط الخاصة : الفصل 34: التعويض في صورة وقوع حادث ينجر عنه إعتمـاد ضمان مسؤولية المؤمن له (الخطر «أ»)

1 - إذا كان القيام بدعوى قضائية ضروريـا

الشروط العامة عقد تأمين العربات ذات محرك

عدم حصول إتفاق حول تسوية رضائية فإن اللجوء إلى الإختبار الودي يصل قائماً مع مراعاة حقوق الطرفين. ويعين كل طرف خبير. وفي صورة اختلاف الطرفين ، يقع الإحتكام إلى خبير ثالث.

و يدفع كل طرف أتعاب و مصاريف الخبير الذي يعينه ويتحمل مناصفة مع الطرف الآخر أتعاب الخبير الثالث و مصاريف تعينه.

بعد الإنتهاء من الإختبار الودي ، يكون الإتفاق على مسؤولية المؤمن له.

الفصل 37 : آجال التعويض :

يتم دفع التعويض بعد مد المؤمن بجميع الوثائق المكونة للملف خلال الثلاثين يوماً الموالية لاتفاق الأطراف. و في صورة التلف الجزئي لا يقع دفع التعويضات إلا عند إتمام الإصلاحات.

على أنه في صورة السرقة ، لا يمكن للمؤمن له أن يطالب بالتعويض إلا بعد أجل 20 يوماً من تاريخ التصريح بالحادث شريطة الحصول على محضر البحث من السلط القضائية وتوفير الوثائق (المنصوص عليها بالفقرة ث من الفصل 32 من هذه الشروط العامة).

و يتنهى المؤمن له باسترجاع العربة المسروقة إذا تم العثور عليها في غضون الأجل المذكور. في هذه الحالة ، لا يكون المؤمن ملزماً إلا في حدود الأضرار والمصاريف المضمونة.

أما إذا عثر على العربة المسروقة بعد الأجل المشار إليه فإن للمؤمن له الخيار في إسترجاع حيازتها مقابل رد التعويض بعد طرح المقدار المناسب للأضرار والمصاريف المبذولة.

ضد المؤمن له لإسترجاع كل المبالغ التي دفعها أو رصدها على سبيل الاحتياط.

الفصل 35 : التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمنة :

مبلغ التعويض :

يقع تقدير الأضرار الحاصلة للعربات المؤمنة بعنوان الأضرار اللاحقة بها عند حصول حادث بواسطة خبير يقع تعينه من طرف المؤمن

و لا يمكن بأي حال أن تفوق قيمة التعويض المبلغ المحدد الشروط الخاصة و يقع في جميع الحالات خصم الحصة المتبقية بذمة المؤمن له والمنصوص عليها بالشروط الخاصة.

أ - عند تحطم العربة كلياً أو إذا اتضح أنها غير قابلة للإصلاح اقتصادياً أو عند سرقتها فإن التعويض يحدد حسب قيمة العربية يوم وقوع الحادث والمضمنة بتقرير الخبير دون تجاوز قيمة المبلغ المؤمن عليه و يقع عند الاقتضاء طرح قيمة الحطام و كذلك قيمة كل القطع والمعدات التي أمكن استعادتها من مبلغ التعويض

ب - عند الهلاك الجزئي و عندما تكون العربية قابلة للإصلاح اقتصادياً يحدد التعويض حسب كلفة تغيير أو إصلاح القطع التي أتلفت حسب الرأي الفني للخبير وتقديراته.

ت - إذا اتضح من تقدير الخبير أن قيمة الشيء المؤمن عليه تتجاوز يوم وقوع الحادث مبلغ التأمين ، يتکفل المؤمن له وحده بما زاد عن قيمته المضمونة ويتتحمل بناء على ذلك حصة نسبية من قيمة الضرر عند الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه وفق أحكام ¹⁷ من مجلة التأمين والمذكرة التفسيرية الموضوعة للفرض.

الفصل 36 : طرق التعويض والإجراءات في حالة الخلاف :

يقع تعويض الأضرار في إطار تسوية رضائية. وفي صورة

الشروط العامة عقد تأمين العribat ذات مدرك

المؤمن له إذا وقع إستدعاوه كمتهם بایستثناء التعقيب إذا كان في حدود الغرامات المدنية.

مختلفات

الفصل 39 : سقوط الدعوى بمرور الزمن :

تسقط كل الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي عامين من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه طبقا للشروط المحددة بالفصلين 14 و 15 من مجلة التأمين.

غير أن الدعاوى الناشئة عن حوادث المرور تسقط بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بالضرر أو من تسبب فيه طبقا لأحكام الفصل 125 من مجلة التأمين.

الفصل 40 : مرجع النصر القضائي :

أ - إذا كانت الدعوى مرفوعة من طرف المؤمن ضد المؤمن له فالمحكمة المختصة بالنظر هي محكمة مقر المؤمن له.

ب - إذا كانت الدعوى مرفوعة من طرف المؤمن له فالمحكمة المختصة بالنظر هي حسب اختياره للمحكمة إنما التي بدارتها مقره أو مقر المؤمن أو المحكمة التي بدارتها حصل الضرر.

CLAUSE DE CONSENTEMENT

Conformément à la loi organique n°2004-63 du 27 juillet 2004, portant sur la protection des données à caractère personnel, je déclare être informé du traitement de mes données personnelles renseignées au niveau du présent formulaire dans le cadre de la souscription d'un contrat d'assurance établi par BH Assurance.

Je consens expressément au traitement de mes données personnelles et en cas de réalisation des finalités pour lesquelles elles ont été collectées ou lorsqu'elles deviennent inutiles pour l'activité de BH Assurance, ces dernières se verront détruites.

De même, je déclare être informé de mon droit d'accès, de rectification de mes données personnelles et de mon droit d'opposition au traitement de ces dernières ainsi que mon droit de porter plainte auprès de l'INPDG pour toute violation constatée.

عملًا بأحكام القانون الأساسي عدد 63-2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية المذكورة في هذه المطبوعة في إطار اكتتاب عقد تأمين من طرف تأمين BH .

أوافق صراحة على معالجة معطياتي الشخصية وفي صورة تتحقق الغرض الذي جمعت من أجله أو في صورة ما إذا لم تعد ضرورية لنشاط شركة تأمين BH ، يتم القيام بإلغائها

كما أصرح بأني على علم بحقني في النهاية إلى معطياتي الشخصية وتصحيحها وحقني في الاعتراض على معالجتها والقيام بشكوى إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في صورة عدم حمايتها .

المكتب

المؤمن



